

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ

العظيم

كان البحث حول فقه الآية الشريفة (ولَا تعاونوا على الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) وتحقيق معنى الإثم الذي وقع متعلقاً للنبي فيها، وذكرنا أن اللغويين والمفسرين ذكرروا معانٍ عديدة للام، وقد ذكرنا البعض منها وناقشتنا بعض النقاش فيها، وبقيت معانٍ ومناقشات أخرى ستأتي إن شاء الله.

تتمة تحقيقية وإضافة

وه هنا إضافة هامة، ليست من صميم البحث، لكنها بحث علمي أصولي تطبيقي ينفع الطلبة لترويض ملكة الاجتهاد عندهم^١. إذ قد انتهينا إلى كلام صاحب كثر الدقائق واستشهاده برواية نقلها عن مجمع البيان عن الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث حدد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحسب هذه الرواية ضابط الإثم والبر، فذكر إن البر ما اطمأنـتـ بـهـ السـنـفـ وـالـإـثـمـ مـاـحـكـ فـيـ الصـدـرـ، وـقـلـنـاـ إـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ -ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ سـنـدـهـ فـإـنـهـ مـرـسـلـةـ فـيـ جـمـعـ الـبـيـانـ -ـ مـضـمـونـهـ مـطـابـقـ لـرـوـاـيـاتـ أـخـرـىـ عـدـيـدـةـ، وـلـذـاـ فـإـنـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، أـيـ أـنـهـ تـمـيـزـ بـوـثـاقـةـ الـمـضـمـونـ وـالـخـبـرـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ فـرـضاـ مـعـتـبـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ السـنـدـ حـيـثـ ذـكـرـنـاـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـطـابـقـةـ لـهـ مـضـمـونـهـ وـهـيـ (ـدـعـ مـاـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـلـاـ يـرـيـكـ)ـ^٢.

البحث الأصولي التطبيقي: وجوه الجمع بين أدلة البراءة وأدلة الاحتياط

وكما قلنا فإنه على ضوء اشكال قد يورد على الرواية سنطرح مجموعة من الأحوية وإن كانت لا تؤثر في مصير بحثنا الأصلي في مسألة حفظ كتب الضلال^٣، والإشكال المطروح هو:

إن هذه الرواية كرواية "ما حك في صدرك" تعارض الأصل المسلم به و الذي لا نقاش فيه وهو (أصالة البراءة النقلية)، استناداً إلى "رفع ما لا يعلمون"، وأما روايتنا هنا فنقول: (دع ما يريك إلى مالا يريك)^٤، (ما يريك) هو من دائرة (ما لا يعلمون)؛ إذ لو علمت بالوجوب أو الحرمة أو الحلية أو الإباحة فإنه ليس مربينا، ولكن لو لم يصلني الدليل لشيء، فقد يبقى في النفس شيء في بعض الأحيان، فيأتي أصل رفع ما لا يعلمون - أي أصل البراءة - ليفيد الإباحة فقد يتوجه حدوث التعارض بينه وبين رواية (دع ما يريك) لأن هذه الأخيرة ظاهرها الأمر بترك ما يريب فليس بمحاجة، مما وجه التوفيق بين هاتين الطائفتين من الروايات؟

وجوابه: (وجوه أربعة)

وهنا توجد وجوه عديدة للتوفيق بين مضمون الروايتين^٥، وذلك من خلال الجمع الدلالي بينهما:

الوجه الأول: حمل أدلة الاحتياط على الاستحباب

وهو ان تحمل طائفة "دع ما يريك" على الاستحباب، وهو وإن كان خلاف الظاهر، ولكن جمعاً بينها وبين الروايات الأخرى التي هي نص في الإباحة فإن النص مقدم على الظاهر، ولكن هذا الحمل في خصوص رواية (ما حك في صدرك) مشكل؛ لأن هذه الرواية هي أيضاً نص في المنع حيث مفادها: (الإثم ما حك في صدرك)، والإثم يجب اجتنابه، فلا يصح هذا الجمع، لكونهما نصّين

١- نظراً لأن بعض الأفضل استشكل بإشكال هام على هذه الرواية، وأنها مخالفة للقاعدة وبناءً عليه أردناها أن نطرح عناوين الأحوية على هذا الإشكال، وتم التحقيق والحكم بين الوجوه الأربعية يترك للطلبة الأفضل.

٢- فان (ما يربك) هو (ما يحك في الصدر).

٣- نعم بقاء الإشكال قد يستلزم طرح هذا التفسير بالمرة، فلا بد من الجواب.

٤- ومفاد روايتنا (ما حك في صدرك فإنه أثم).

٥- مع قطع النظر عن طرح سند إحدى الروايتين لو لم يوجد وجه جمع عري أو وجه دلت عليه رواية ما، استناداً إلى أن إحداهما أقوى سندًا ودلالة وان المشهور بنو عليه.

اللهم إلا أن يقال إن الإطلاق في هذه الرواية هو محظوظ الظهور لأن الإثم أعم من المعصية فيشمل المكرور فتدبر^١.

الوجه الثاني: أدلة الاحتياط خاصة بالمربي

أن يقال إن مثل رواية "دع ما يربيك"، ورواية "ما حك في الصدر" ونظائرها من الروايات، أخص مطلقاً من قاعدة البراءة ومن أمثال رواية "رفع مala يعلمون"؛ وذلك لأن (ما لا يعلم) على قسمين، قسم منه يربك وقسم آخر لا يربك، ومثلاً المربك امرأة شككت أنها أحنتك من الرضاعة، فلا يجوز الزواج بها قبل الفحص، فإن "رفع ما لا يعلمون" لا تشمل هذا المورد وأشباهه بالإجماع^٢.

مثال آخر: معاملة الصبي في الشؤون الخطيرة، فإن قول المشهور هو البطلان، لكن لو شك الفقيه في صحة هذه المعاملة فقد يقال أنه سيكون مشمولاً للدليل "دع ما يربيك"، حيث أن الصغير قد استثناه جمع في المعاملات الحقيقة لا الخطيرة.

مثال آخر لطيف وهو مورد خلاف بين الفقهاء والابتلاء به شديد وهو سوق المسلمين، (ويد المسلمين وغيبة المسلمين كذلك)، ففي كل هذه الموارد فإن أصل الصحة تجري، ولكن إذا غالب على سوق المسلمين الفساد^٣، فقد يقال بأنه لا مجرى لقاعدة هنا، بل تطبق القاعدة الأخرى وهي "دع ما يربيك"، نعم فتوى العديد من الفقهاء هو حرمان أصل الصحة هنا أيضاً، أي أن قاعدة سوق المسلمين جارية في المورد، ونظير ذلك البضائع القادمة من بعض الدول والتي ظاهرها إسلامي – كتركيا وأشباهها – فإنه إذا غالب على هذه الدول الفساد^٤ بشكل كبير جداً، فهل قاعدة سوق المسلمين تشملهم أيضاً أو لا؟ قسم كبير من الفقهاء يقول: نعم، فاللهم الآتي من هكذا بلاد هو حلال، ولكن البعض الآخر يشكك في انطباق القاعدة هنا وذلك لغلبة الفساد عليهم وعلى سوقهم، فيذهب إلى أن أدلة سوق المسلمين منصرفة عنهم، والمهم إن الفقيه الذي يرى عدم شمول سوق المسلمين مثل هذا المورد، له أن يستند إلى مثل روايات "دع ما يربيك" تخصيصاً لقاعدة "رفع ما لا يعلمون"^٥. لو صرنا إلى هذا الوجه. فتأمل

الوجه الثالث: أدلة الاحتياط خاصة بالشبهة التحرعية

وهو ما ذهب إليه الأخباريون، من استثناء الشبهة التحرعية فقالوا إنها مجرى الاحتياط ومستثنة من قاعدة "رفع ما لا يعلمون".

الوجه الرابع: لأدلة البراءة والاحتياط مصباً مختلفاً

وهو وجه لطيف وهو أن يقال: إن مصب "رفع ما لا يعلمون" مختلف عن مصب "دع ما يربيك"، فلدينا مصباً، وهما موضوعان مختلفان، واحدهما أجنبى عن الآخر تماماً، ويعرف ذلك بالقرائن، وحاصله: أن (ما لا يعلمون) منصب على ما بعد الفحص ولا كلام في ذلك، فإن أصل البراءة لا يشمل ما قبل الفحص في الشبهات الحكمية، ولكنهم ذكروا أنها تشمل ما قبل الفحص في الشبهات الموضوعية فقط^٦، وأما رواية "دع ما يربيك" فمصبها قبل الفحص، فإذا ثبت ذلك بالقرائن المذكورة في محلها، فإنه لا نزاع بين الدليلين على الإطلاق والتفصيل يترك إلى محله^٧، إلى هنا ذكرنا هذه التتمة الاستطرادية لما فيها من الفائدة الكبيرة^٨.

تتمة مهمة: ضابط (الترادف) صحة وقوع أحدهما محل الآخر

ونرجع إلى صميم بحثنا، فإننا ذكرنا أنه قد يفسّر الإثم بالمعصية، كما صنع صاحب تفسير الصافي وعدد آخر من المفسرين وبنوا

١- ويد عليه ما يرد ولا نطيل إذ أن كلامنا كما قلنا هو للتمرين الذهني وكتاب من التدريب العملي.

٢- لأن الفروج والدماء مستثنة من القاعدة بلا كلام، وإن لم نقل بذلك الفحص في الشبهات الموضوعية.

٣- كما في السوق المسماة بسوق الحرامة في بعض البلدان حيث أن البضائع فيه رخيصة جداً مما يعد عرفًا دليلاً على كونها مسروقة.

٤- أي عدم التقييد بضوابط الشرع في التذكرة ونحوها.

٥- والطرح هنا مجرد بحث صناعي، وذكر المحتملات.

٦- يعني أنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، وهذا على خلاف ما ذهب إليه جميع منهم السيد الوالد حيث يرى أن (رفع ما لا يعلمون) تختص بالشبهات الموضوعية والحكمية بعد الفحص ولذا يرى لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا في موارد محدودة منها الطهارة والنجاسة.

٧- وقد فصلنا ذلك في كتاب الأوامر الإرشادية فراجع

٨- وهذا البحث من وجوه الجمع بين طوائف الروايات، هو بحث أصولي فقهي عام الإبلاء ومفيد نظرياً من جهة تحريك ملكة الاجتهاد وعملياً للتمار الفقهية الكثيرة عليه.

عليه، واسألكنا على ذلك بإشكال قد يمنع صحة الاستناد لأية (لا تعاونوا^١)، حيث ذكرنا انه لا ترافق بين الكلمتين؛ اذ عالمة الترافق هي ان يصح أن يجعل أحدهما محل الآخر، و(المعصية) لا تحمل محل (الإثم) بقول مطلق، وقد استشهدنا بشواهد وأدلة على ذلك

وقد تبعنا فوجدنا ان العديد من الأصوليين يصرحون بهذا الضابط للترافق وإن ناقش فيه بعضهم، ومن يظهر منه ذلك الشيخ البهائي في زبدة الأصول^٢، وكذلك السيد علي الموسوي القزويني في تعليقه على معالم الأصول^٣، وفي المقابل فان من ناقش في ذلك ذلك هو صاحب الفصول^٤ حيث يقول: "الترافق واقع في اللغة" ، لنص اللغويين عليه في ألفاظ كثيرة خلافاً لبعضهم حيث منع من من وقوعه وجعل ما عد منه من باب اختلاف الذات والصفة كالحيوان والماشي أو اختلاف الصفات كالمنشي والكاتب أو اختلاف الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح" فان الفصاحة صفة الكلام ثم قال "هل يجب صحة وقوع أحد المترافقين موضوع الآخر؟ قيل نعم، لأنه لو امتنع... وقد عبر بـ(قيل) لأنه لا يقبله، ثم ذكر صاحب الفصول أدله على خلاف هذه القاعدة نقضها بما^٥ قد أجاب عنها وعن نظائرها بتفصيل دقيق السيد علي في (تعليقه على معالم الأصول) فراجع، وعلى أي تقدير فنحن نرى ان المترافقين - تبعاً لما لعله للمشهور - يشترط ان يصح حلول أحدهما محل الآخر مطلقاً، وإلا ليسا بمتافقين، وهذا ضابط عام^٦،

وانطلاقاً من ذلك نقول: نستثمر هذه القاعدة في فقه اللغة والصرف والمنطق - لأن هذه العلوم ترتبط بوجهٍ ببحثنا - ونقول ان تفسير الإثم بالمعصية واعتباره مرادفاً لها هو على خلاف القاعدة المحرمة، فهو تفسير خاطئ، وعليه لابد من البحث عن تفسير صحيح للام

عوداً على الرواية النبوية: (العلامة) كافية لتحديد متعلق (لا تعاونوا)

ولقد ذكرنا سابقاً الرواية النبوية حول علامة البر والإثم، والتي شفعها صاحب مجمع البيان بقوله: (قال قوم...) مما يعني أن ذلك قول العديد من اللغويين وليس كما قد يتوجه من نقل صاحب كثر الدقائق لذلك بقوله (قيل)، وقد استشهدنا من الناحية المبدئية على هذا التعريف، بان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - على فرض صدور الحديث منه - ليس في مقام التعريف المفهومي والبيان للماهية، وإنما هو في مقام العالمة والتحديد المصداقى الإانية، وعليه فان كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) أجنبي عن بحثنا ومدعانا

ولكن نقول جواباً عن إشكالنا السابق:

إن ما ذكرناه من إشكال وان تم إلا انه لا يضر بالبحث والمدعى^٧؛ وذلك إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وان كان في مقام تحديد المصدق والعلامة إلا انه لا يضر بما نحن بصدده من ان عموم النهي في (لا تعاونوا) شامل لكل إثم، إذ فليكن مفهوم (عنوان)^٨ غير مفسّر ومعرف، ولكن المهم هو ان تكون المصاديق محددة من خلال ذكر العالمة من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم) المبينة للمصدق، فان من المعلوم ان النهي منصب على المصاديق، فكلما تحققت تلك العالمة فمصدق ذلك المفهوم متتحقق وان لم یُعرف

١- وان كان لنا منه المخرج كما سيأتي.

٢- زبدة الأصول ص ١٨ النسخة البذرية قال (والترافق واقع كأسد وسبيع ويجوز تبادلهما ولا يرد خدائي أكبر).

٣- تعليقه على معالم الأصول المجلد الأول ص ٢٧٢

٤- الفصول الغروية ص ٢٢٢

٥- وهذا بحث اول وهو هل ان هناك أصلاً ترافق في اللغة او لا ؟ ، الوالد ذهب الى عدمه ، كما هو الحال في عدد من البلاغاء ، ولو قلنا بهذه الكبرى الكلبية فان أصل البحث مختلف وهو دعوى ان الإثم مرادف للعصبية

٦- كترافق (ذا) و(صاحب) والضمائر المنصلة والمنفصلة وخدائي أكبر.

٧- ولا يخرج منه إلا بدليل ونص.

٨- أي سلمتنا ان النبي ليس في مقام التعريف والترافق المفهومي وإنما هو في مقام العالمة والتساوي المنطقي أو التحديد المصداقى.

مفهوم الإثم بالضبط، إذ سيكون المصدق مشمولاً بـ(لا تعاونوا)، بعبارة أخرى: إن النهي قد انصب على هذا العنوان بلحاظ مصاديقه ومع تحقق الضابط العلامي فقد تتحقق المصدق وقد تتحقق المفهوم لأن وجود (ال الطبيعي) بوجود أفراده، وإن لم نعرف ما
كنه وتعريف المفهوم. وللكلام بقية

وصلى الله على محمد واله الطاهرين